[illegible]

والصبح من طلوع الفجر الصادق اي المستطيل لا الكاذب المستطيل الذي يطلع
كذنب السرحان وهو الذئب قوله للاسفار الاعلى ش اي البين لما خرجه ابو
داود في حديث جبريل الطويل وصلى بي الصبح في اليوم الثاني فاسفر قوله
الضروري للصبح الا سفار الاعلى ش اي اوله الى طلوع الشمس وللظهر من اول
وقت العصر المختار للشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت المغرب وللمغرب
من المغرب [illegible] الى طلوع الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر ش
هذا كله ظاهر قوله تفليسه من اخر الصلاة من غير عذر الى الوقت الضروري
اثم اي وهي اداء ولغير ذلك لا اثم لضرورته ولذا سمي ضروريا قوله والعذر في
الحيض والنفاس والكفر ش اي اصليا او ارتدادا قوله والصبا ش اي البلوغ او العذر عليه
مجازا لانه لو حكم عليه حتى يعذر اليسير فلا عنه الاثم ش فتسقط وفي الاعذار
الجنون والاغماء والنوم والنسيان والغفلة لا المعصية وان طهرت الحايض
والنفساء وافاق المغمى واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة في
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لان يطلب بما غيره الاسلام واذا حصلت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان قوله فصل يجب على
المكلف ش اي البالغ العاقل وان معذورا غير الحايض والمغمى عليه فيما افاق في وقته
قوله قضاء ما فاته من الصلوات ش لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك واجمعت الامة على قضاء المنسيات ان تكن خمسا وما زاد على
الخمس كذلك قياسا على المجمع عليه قوله المعين وقته ش اي لا غير المعين وقته ولو سنة
الا الفجر لما ورد في المؤطأ من حديث الوادي والمشهور من مذهب مالك انه في
يقضيها بعد صلاة الصبح الى الزوال قوله مرتبة ش اي بان يقدم الاولى فيما
بعدها على نحو ما فاتته من اتمام وقصر وسر وجهر قوله مطلقا اي وقتا كان ش اي
ولو عند طلوع الشمس وغروبها قوله وترتيب الحاضرتين المشتركتين الوقت
ش اي وجب على المكلف ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء شرطا ابتداء وان ... في صلاة فسدت قوله وان

خالف

وان خالف اعاد الثانية ابدا ش اي لتركه الشرط قوله وتقديم الفوائت
على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ش اي وجوبا على الاصح لان الترتيب بين
الحاضرة وما قبلها يتوقف عليها ولما كان هذا خاص باليسير لا يجاب كيف
وكان في حد اليسير خلاف الحنفي انما راى ذلك بقوله ص والى نزد على خمس
صلوات فان زادت عليها على احد القولين المشهورين او على اربع على المشهور
الاخر قدمت الحاضرة ش اي اذا ضاق الوقت عنها وان لم يضق الوقت قدم الفائتة
اللخمي وقضاؤها على الفور ولا يؤخرها الا اذا كان قادرا على الاتيان بجميعها في
الاستيعاب اتى بما قدر عليه ثم كذلك حتى يوفي جميعها ابن يونس ومن المدونة
ومن نسي صلوات كثيرة او تركها صلاها على قدر طاقته ويذهب لحوائجه فاذا
فرغ من حاجته صلى ايضا ما بقي عليه حتى يستكمل ابن ابي زيد قال ابو محمد
صالح اقل ما لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين في يوم ابن العربي نوبتين في
... صلاة ان يقضيها والجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل من
اجلها وانما يشتغل بامور [illegible] عليه حتى اذا [illegible] الصلاة افضل
على الفضل للفوائت وترك النوافل وهذا ما توهم ابن رشد انه لا ينبغي ان يشتغل بقيام
رمضان ويترك قضاء فوائته وان فعل لحقه الحرج من ناحية تاخير قضاء الفوائت
مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه لانه ماجور على قيامه ويصلي وتر يومه وشفعا
قبله ويجيء بومه ايضا والدليل على ان يسير الفوائت يقدم على الحاضرة وان خرج
الوقت ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن [illegible] ان عمر ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب قوله
ومن ذكر فائتة في [illegible] يجب ترتيبها معها وان كان فذا قطع ش اي ابن الحاجب في

Copyright © King Saud University